

علي عاقلة **وان يرجع بها علي عاقلة** لا نه حست
 بالعمو ولو لم يمت اي امراة **تود نكحها به مستحقة**
جازر نه عوض مقصود **وستقط العمود بملكها**
تود نفسها فان غارتها قبل وطئ يرجع بنفوس
انكح الخناينة نه بدل ما وقع العقد به **كنجاب**
الديات جمع دية وهي المال الواجب بالجنسية
 علي الحر في نفس او فيما دونها وجاهها عوض ميت
 فالكاهنة وهي ما حوذة من الودي وهي دفع
 الدية يقال وديت القليل اديه وديا وان صل
 بها قبل الاجتماع قوله نفايا ومن قتل مومنا خطأ
 فتح برهنة مومنة وديته وخبر الترمذي وغيره
الا في دية حر مسلم معصوم ما يبرهه ثم ان
قتله رفيق فالواجب اقل ال مدين من قسمة
القاتل والدية كما يعلم ما ياتي **مثلة في عمد وشره**
لك ثون حقه ولك ثون جذعه وادبعون نظفه
 بفتح الخا **الكلب لعجمة وكسر اللام وبالفاك**
حامل بنو جبرئيل يدلي وان لم تبلغ خمس سنين
 خبر الترمذي في العمد وجراني داود في شهره
 بذلك سواء وجب العمود فود اضعف عن الدية ام لم
 يوجبه كقتل الوالد وله **ونخسة في خطا من**
بنات مخاض وبنات لبون وبنات لبون وحقاق وجدعا
 من

او اولى

من كل منها عرون خبر الترمذي وغيره **بذلك**
ان وقع الخطا في حرم مكة سواء كان القاتل
 والقتول فيه ام احدهما **او في الشهر حرم ذي**
 القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او محرم **رحم**
بال ضافة كام واخت **فصلتة** لعظم حرمة التلا
 لها ورزقها ولا يلحقها حرم المدينة ولا الاحرام
 وان رمضان وان اثر المحرم رضاع او مصاهرة **وان**
 لقريب غير محرم كولد عم **وان** ولا يقسمه ان كان
 قريبا كسنت عم هي تحت من الرضاع او ام زوجة
 وارذ علي قول الا صل او محر ما ذار **رحم ودية عمد**
سبعة على جات كساير ابدال المتلفات **وودية**
عشرة من شبه عمد وخطا وان تثلثت **على عاقلة**
لجان موجبة خبر الصحيحين عن ابي هريرة ان
 امراتين اقتلتا فخذت احدهما **ال خزي**
 فقتلتها وما في بطنها فتضي صلي الله عليه وسلم
 ان دية جنينها عشرة عمد او امة وقضى بديته
 المرأة علي عاقلتها اي القاتكة وقتلها ستة عمد
 فسوت ذلك في الخطا اولى والمعني فيه ان القاتل
 في الجاهلية كانوا يتومنون بفرع الجاني منهم
 وتمسوث اوليا الدم اخذ عنهم فابذل السبع
 تلك النفره ببذل المال وخصي تحملهم بالخطا وبه